## القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم أعمال الوكالة التجارية و بعض أعمال الوساطة

ٔ فهرس تفصیلی

عرض المواد	رقم المادة	موضوع المادة	۴		
أولا					
أحكام عامة					
عرض المواد	رقم المادة	موضوع المادة			
عرض المادة	مادة ١	المقصود بالوكيك			
		التجارى والمقصود بالوسيط			
		التجارى			
عرض المادة	مادة ٢	سجل الـــوكلاء والــوسطاء			
		التجاريين			
عرض المادة	مادة ٣	حظر مزاولة اى عمل من اعمال الوكالة			
		التجارية او الوساطة التجارية الا لمن يكون اسمه مقيدا في السجل وشروط القيد			
عرض المادة	مادة ٤	شروط قبول طلب القيد في ســجل			
		الوكلاء والوسطاء التجاريين			
عرض المادة	مادةه	الاجراءات والمستندات الخاصة			
		بالقيد والمبالغ التي تؤدي عن القيد			
عرض المادة	مادة ٢	تجدید القید کل خمس سنوات			
عرض المادة	مادة٧	شرط جواز انشاء مكاتب خدمات			
		علمية او فنية او استشارية			
		الشركات او المنشات الاجنبية			
عرض المادة	مادة۸	الشروط والرسوم لانشاء المكاتب			
		المشار اليها في المادة السابقة			
ثانيا / إلتزامات الموكلين والوكلاء والوسطاء التجاريين وغيرهم					
عرض المادة	مادة ٩	سريان على جميع الاشخاص			
		الطبيعين والاعتباريين الاحكام			

		* . 11 1 1 . 11 * . 11	
		المنظمة للخصم لحساب الضريبة	
<u>عرض المادة</u>	مادة١٠	موافاة الادارة المختصة بكل تعديل	
		في البيانات الخاصة بالتوكيل او	
		التوكيلات التجارية المسندة اليه	
عرض المادة	مادة ١	الالتزام بأمساك دفاتر	
		منتظمة	
عرض المادة	مادة ۲	الالتزام باخطار مصلحة الضرائب	
		بكل المبالغ التي تم الوفاء بها	
عرض المادة	مادة ٣٢	التزام الجهات الحكومية بابلاغ	
		الضرائب عن كل من يقوم بعمــل	
		من اعمال الوساطة التجارية	
القطاع العام	العقود التى تبرمها الحكومة و	ثالثًا/ أحكام خاصة ب	
عرض المادة	مادة ٤١	العمولة او السمسرة المقرر دفعها	
		للوكيل التجاري او احد وسطاء	
		التجارة من الجهات الحكومية	
عرض المادة	مادةه ۱	تضمن العقود بين الجهات الأجنبية	
		و الجهات الحكومية المبالغ	
		المدفوعة للوكلاء التجاريين	
	ابعا / تنظيم المساءلة		
عرض المادة	مادة ٦	عقوبات على كل من مارس المهنة	
		دون ان يكون مقيدا بالسجل المشار	
		اليه بالمادة (٢) من هذا القانون .	
عرض المادة	مادة ۷	عقوبات على تم قيده اوتجديد قيده	
		بناء على بيانات غير صحيحة	
عرض المادة	مادة ۸ ۱	عقوبات ممارسة العمل بعــد زوال	
		احدى الشروط المنصوص عليها	
		بالمادة (٣) من هذا القانون	
عرض المادة	مادة ٩٩	مستولية الشريك المتضامن	
		اوالمدير اوعضو مجلس الادارة	
		1	

		المسئول	
عرض المادة	مادة ۲۰	نشر الاحكام الصادرة في الجرائم	
		المنصوص عليها في المواد	
		١٦،١٧،١٨،١٩ من هذا القانون	
عرض المادة	مادة ۲۱	سقوط الحق في التامين	
عرض المادة	مادة۲۲	الغاء قيد الوكيـل او الوسـيط	
		التجارى	
عرض المادة	مادة ۲۳	محظورات لمن صدر ضده حكم	
		في جريمة من الجرائم المنصوص	
		عليها في هذا القانون	
عرض المادة	مادة ٤٢	العقوبات التاديبية	
خامسا / أحكام ختامية			
عرض المادة	مادة٥٢	توفيق اوضاع القائمين بالعمل وقت	
		صدور القانون	
عرض المادة	مادة۲۲	صفة مامورى الضبط القضائي	
عرض المادة	مادة٧٢	سرية البيانات التي يتضمنها سـجل	
		الوكلاء والوسطاء التجاريين	
عرض المادة	مادة۸۲	صدور اللائحة التنفيذية	
		وماتتضمنها	

# القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم أعمال الوكالة التجارية و بعض أعمال الوساطة

#### أو لا / أحكام عامة

مادة ١

----

يقصد بالوكيل التجارى فى مجال تطبيق احكام هذا القانون كل شخص طبيعى او اعتبارى يقوم بصفة معتدة ، دون ان يكون مرتبطا بعقد عمل او عقد تاجير خدمات بتقديم العطاءات او بابرام عمليات الشراء او البيع او التاجير او تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين او التجار او الموزعين او باسمه ولحساب احد هؤلاء .

كما يقصد بالوسيط التجارى من اقتصر نشاطه ولو عن صفقة واحدة على البحث عن متعاقد اوالتفاوض معه لاقناعه بالتعاقد وكذلك كل من قام باى عمل من اعمال الوكالة التجارية ولوعلى غير اعتياد ولمرة واحدة اوكان مرتبطا مع المنتج اوالتاجر اوالموزع بعقد عمل .

مادة ٢

\_\_\_\_\_

مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ٢٤ السنة ١٩٧٦ في شان السجل التجاري تحظر مزاولة اي عمل من اعمال الوكالــة التجارية او الوساطة التجارية الالمن يكون اسمه مقيدا في سجل

الـوكلاء والوسطاء التجاربين المعد لذلك في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

مادة ٣

\_ \_ \_ \_ \_

مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ٢٤ السنة ١٩٧٦ في شان السجل التجاري تحظر مزاولة اي عمل من اعمال الوكالــة التجارية او الوساطة التجارية الا لمن يكون اسمه مقيدا في سجل الـــوكلاء والـوسطاء التجاريين المعد لـــذلك فــي وزارة الاقتــصــاد والتجارة الخارجية. فيه الشروط الاتية:-

او لا : - بالنسبة الى قيد الاشخاص الطبيعية :

۱ - ان يكون مصرى الجنسية وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يجب ان يكونى قد مضى على اكتسابه هذه الجنسية عشر سنوات على الاقل .

٢-ان يكون كامل الاهلية •

٣-ان يكون حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية او بعقوبة مقيدة للحررية في جريمة مخلة بالشرف او الامانة او في احدى الجرائم المنصوص عليها في القانون او قوانين الاستيراد او التصدير او النقداو الجمارك او الضرائب او التموين او الشركات او التجارة مالم تكن قد رد اليه اعتباره.

- ٤ الا يكون قد اشهر افلاسه مالم يكن قد رد اليه اعتباره •
- ٥-الا يكون من العاملين بالحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام . ويشترط بالنسبة للعاملين السابقين في هذه الجهات ان يكون قد مضى على تاريخ ترك الخدمة بالاستقالة او لسبب تاديبي سنتان على الاقل.
- ٦-الا يكون من اعضاء مجلسى الشعب والشورى او المجالس الشعبية المحلية او متفرغا للعمل السياسى وذلك طوال مدة
  العضوية او التفرغ مالم يكن مشتغلا اصلا بهذا العمل قبل عضويته او تفرغه .
- ٧-الا يكون من الاقارب من الـــدرجة الاولى لاحد شاغلى المناصب السياسية او لاحــد من الفئات المنصوص عليها في البند السابق .
- ٨-الا يكون من الاقارب من الدرجة الاولى لاحد العاملين من درجة مدير عام فيما فوقها ومن فى مستواهم من اعضاء
  لجان المشتريات او البيع او البت فى احدى الجهات المشار اليها بالبند (٥).

ثانيا: بالنسبة الى قيد الشركات:

- ١-ان يكون مركز الشركة الرئيسي في مصر ٠
- ٢- ان يكون من اغراضها القيام باعمال الوكالة او الوساطة التجارية طبقا لنظامها الاساسي او عقد تاسيسها .
- ٣-ان يكون راس المال مملوكا بالكامل لشركاء مصرين مع مراعاة مضى عشرسنوات على الاقل فى حالة اكتساب الجنسية المصرية بطريق التجنس .
- فاذا كان الشريك شخصا اعتباريا فيجب ان يكون مصرى الجنسية ومملوك اغلب راس ماله لمصريين اصلاء اومضى على تجنسهم بالجنسية المصرية عشرسنوات على الاقل
- ٤-ان يكون جميع الشركاء المتضامنين او جميع المديرين او اعضاء مجلس ادارة شركات المساهمة بحسب الاحوال ممن تتوفر في شانهم الشروط المنصوص عليها في (او لاً) من هذه المادة .
- ٥-الا يقل راس مال شركات الاشخاص عن ٢٠٠٠٠ (عشرين الف جنيه )ويثبت ذلك من واقع اخر ميزانية قدمتها الشركة الى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة ، او بتقديم شهادة تفيد ايداع هذا المبلغ في احد البنوك المعتمدة في حالة بدء نشاط الشركة . وتعفى من الشرطين (٣٠٤) شركات القطاع العام متى كان الاستيراد متصلا بنشاط ها وتعامل الشركات ذات المسئولية المحدودة معاملة شركات الاشخاص في تطبيق احكام هذا القانون .

مادة ٤

-----

يشترط لقبول طلب القيد في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ما ياتي :-

١ - تقديم عقد الوكالة او الوساطة التجارية بحسب الاحوال على ان يتضمن العقد طبيعة عمل الوكيل او الوسيط التجارى
 ومسئولية اطراف العقد ونسب العمولة المقررة وشروط تقاضيها وعلى الاخص نوع العملة التي تدفع بها

Y - وبالنسبة للشركات او الجهات الاجنبية مصدرة التوكيل يتعين فضلا عن الشروط السابقة ان يكون العقد موثقا بالغرفة التجارية المختصة السمية التي تقوم مقامها ومصدقا عليه من القنصلية المصرية المختصة وان يتضمن التزام الشركة اوالجهـــة الاجنبيـة بموافــة هــذه القنــصلــية بكــل اتفــاق يتضــمن تعــديلا في اي بيـــان من بيانات العقد .

٣-الا يكون للشركة او الجهة الاجنبية وكيل تجارى من شركات القطاع العام ما لم ينته هذا التوكيل.

مادة ٥

-----

تحدد اللائحة التنفيذية مايلي :-

١-الاجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد والتعديل في بيانات سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين .

٢-المبالغ التي تؤدى عن القيد والتجديد والتعديل واستخراج الصور من السجلات بما لا يتجاوز ما ياتي :-

جنيه

١٠٠٠ تامين يقدم مع طلب القيد ٠

٥٠٠ رسم القيد لاول مرة

۲۰۰ رسم تجدید القید

رسم تعدیل البیانات ۰

عن الصورة المستخرجة ٠

و لا يستحق عند الاخطار بحصول الوكيل او الوسيط التجارى على توكيل اخر خلاف المقيد بالتسجيل الا الرسم المقرر على تعديل بيانات القيد .

كما يستحق رسم واحد عند تجديد القيد ولو تضمن القيد اكثر من توكيل.

و لا يؤدى الوسيط التجارى متى كان مرتبطا مع المنتج او التاجر او الموزع بعقد عمل الا نصف المبالغ التى تتقرر بالتطبيق لاحكام هذه المادة .

مادة ٦

-----

يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد او تاريخ اخر تجديد على ان يقدم الطلب خلال التسعين يوما السابقة لانتهاء المدة ومع ذلك يقبل الطلب اذا قدم خلال التسعين يوما التالية لانتهاء المدة اذا قام الطالب بسداد الرسم في هذه الحالية مضاعفا .

ويشطب قيد الصوكيل او الصوسيط في حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال التسعين يوما المشار اليها .

-----

لا يجوز للشركات او المنشات الاجنبية انشاء مكاتب خدمات علمية او فنية او استشارية او غيرها الا اذا كان لهذه الشركات او المنشات وكيل تجارى في مصر طبقا لاحكام هذا القانون .

و لا يجوز لهذه الشركات والمنشات او مكاتبها المشار اليها بالفقرة السابقة ممارسة اى عمل من اعمال الوكالة او الوساطة التجارية الا من خلال وكيل او وسيط تجارى مقيد بالسجل المنصوص عليه في المادة (٢).

مادة ٨

-----

يشترط لانشاء المكاتب المشار اليها في المادة السابقة الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد التي تعد سجلا خاصا نقيد به هذه المكاتب ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المبالغ التي تؤدى عن القيد والتجديد وتعديل البيانات في هذا السجل والعملة التي تدفع بها هذه المبالغ بما لا يجاوز ما ياتي :- جنيه

١٠٠٠ تامين يقدم مع طلب القيد ٠

۰۰۰ رسم القيد ٠

۲۰۰ رسم تجدید القید

رسم تعديل بيانات القيد •

ثانيا / التزامات الموكلين والوكلاء والوسطاء التجاريين وغيرهم

مادة ٩

----

يسرى على جميع الاشخصاص الطبيعين والاعتصباريين والصمنشات مصن المنتجين او التجار او الموزعين في تعاملهم مع الوكلاء التجاريين والوسطاء التجاريين الاحكام المنظمة لقواعد الخصم لحساب الصريبة وتوريدها والعقوبات المترتبة على مخالفة هذه الاحكام والمنصوص عليها في قانون الصرائب على الدخصل الصادر بالقصاد ون رقم ١٩٨٧ السنة ١٩٨١ وذلك بالنسبة لجميع المبالغ التي يدفعونها للوكلاء التجاريين او الوسطاء التجاريين سواء على سبيل العمولة او السمسرة او المكافاة او تحت اي مسمى اخر.

وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون اجراءات الاخطار ومواعيد واجراءات توريد المبالغ المخصومة تحت حساب الضريبة . فاذا لم يتم خصم النسبة اليها بالفقرة الاولىمن هذه المادة التزمت الجهةالتي لم تقم بذلك بادائها الى مصلحة الضرائب دون اخلال بحق هذه الجهة في الرجوع بها على الملتزم بالضريبة . واذا لم يتم الاخطار المنصوص عليه بالفقرة الاولى من هذه المادة التزم من ادى هذه المبالغ باداء الصرائب والغرامات والتعويضات المستحقة عنها على وجهه التضامن مع الوكيل او الوسيط التجارى .

مادة ١٠

\_\_\_\_\_

يتعين على الوكيل التجارى ان يقوم بموافاة الادارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بكل تعديل في البيانات الخاصة بالتوكيل او التوكيلات التجارية المسندة اليه وعلى الاخص باى تعديل او اتفاق منفصل خاص بنسبة العمولة او مقدار ها

وذلك خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ حصول التعديل.

فاذا حصل الوكيل التجارى على توكيل اخرخلاف المقيد تعين قيد التوكيل الجديد بالسجل المــشار اليــه بالمــادة (٢) قبــل ممارسة العمل استنادا الى هذا التوكيل .

مادة ١١

\_ \_ \_ \_ \_ \_

يات زم الوكيل التجارى بالمسك دفاتر منتظمة تتضمن بيانات صحيحة ويتعين ان يقيد بها العمولات التى تستحق له والبنوك المودعة بها .

كما يلتزم باخطار الادارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين عند التوقف عن ممارسة نشاط الوكالة التجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوقف .

وفى هذه الحالة يرد مبلغ التامين.

مادة ۱۲

----

تعين على من يقوم باى عمل من اعمال الوساطة التجارية ان يقوم باخطار مصلحة الضرائب بكل المبالغ التي تم الوفاء. بها مقابل ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوفاء.

مادة ۱۳

-----

على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام اذا تكشف لها خلال ممارسة اختصاصها او نشاطها قيام وكالة تجارية او توفر عمل من اعمال الوساطة التجارية ان توفى مصلحة الضرائب بذلك خلال ثلاثين يوما مع بيان شخص الوكيل او الوسيط التجارى والعمل الذى قام به والمبالغ التى يكون قد تقاضاها وعلى العموم بكافة ما يتوافر لها من بيانات فى هذا الشان .

ثالثًا/ أحكام خاصة بالعقود التي تبرمها الحكومة والقطاع العام

-----

على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام ان تراعى فيما تضعه من شروط لتعاقداتها ان ينص فى العطاء على مقدار العمولة او السمسرة المقرر دفعها للوكيل التجارى او احد وسطاء التجارة فى حالة رسو العطاء شخص او اشخاص من يتقاضونها مع وجدوب ايداع هذه المبالغ لحساب اصحاب الحق فيها فى احد البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية والخاضعة الاشراف البنك المركزى وبالعملة المتفق عليها بين الاطراف .

ويجوز للجهات المشار اليه المنفرة الاولى من هذه المادة ان تنص على انقصاص العطاء او زيادته حسب الاحوال بمقدار العمولة او مقابل الوساطة على ان تؤدى هذه الجهات الى الوكيل او الوسيط التجارى العمولة او مقابل الوساطة بالقدر ووفق الشروط التى يتفق عليها.

مادة ١٥

-----

يجب ان تتضمن العقود المبرمة بين جهة من الجهات المشار اليها بالفقرة الأولى مان المادة السابقة وبين اية جهة اجنبية النص على التزام هذه الجهة الاجنبية باخطار الجهة المتعاقدة بكل المبالغ التى تستحق عليها بمناسبة هذا التعاقد ايا كان مسمى هذا المبلغ لوكيل تجارى او احد وسطاء التجارة او اى شخص اخرايا كانت صفته وسواء كان الاستحقاق سابقا على ابرام العقد او مرتبطا به او لاحقا عليه وعلى انه اذا لم تقم الجهة الاجنبية بهذا الاخطار التزم بالضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة عنها على وجه التضامن مع من قبض هذه المبالغ.

## رابعا / تنظيم المساءلة

مادة ١٦

\_ \_ \_ \_ \_

دون الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على عشرة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من مارس مهنة الوكالة التجارية او قام بعمل من اعمال الوساطة التجارية دون ان يكون مقيدا بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) من هذا القانون .

ويخفض الحد الادنى للعقوبة الى النصف فى حالة مخالفة حكم الفقرة الثانية من المادة (١٠)من هذا القانون ويترتب على صدور الحكم الغاء القيد وسقوط الحق فى استرداد التامين .

مادة ۱۷

-----

دون الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة السابقة كل من تم قيده اوتجديد قيده بالسجل المشار اليه في المادة (٢) من هذا القانون بناء على بيانات غير صحيحة ذكرها بشان توافر شروط القيد بهذا السجل والمنصوص عليها بالمادة (٣) من هذا القانون في حقه .

ويترتب على صدور الحكم بالادانة الغاء القيد وسقوط الحق في استرداد التامين.

مادة ۱۸

-----

اذا مارس الوكيل او الوسيط التجارى العمل بعد زوال احدى الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣) من هذا القانون مع علمه بذلك عوقب بالحبس لمدة لاتزيد على ستة اشهر وبغرامة لاتزيد على خمسة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين . ويترتب على صدور الحكم بالادانة الغاء القيد وسقوط الحق في استرداد التامين .

مادة ١٩

-----

اذا وقعت احد الجرائم المشار اليها في المواد ١٦،١٧،١٨ من هذا القانون من احدى الشركات عوقب الشريك المتـضامن او المدير او عضو مجلس الادارة المسئول بحسب الاحوال بالعقوبات المنصوص عليها بهذه المواد .

مادة ۲۰

\_\_\_\_

تتشر الاحكام الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٦،١٧،١٨،١٩ من هذا القانون باحدى الجرائد اليومية وبالنشرة التي تعدها الادارة المختصة بسجال السوكلاء والسوسطاء التجاريين على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٢١

-----

اذا خالف الوكيل التجارى احكام الفقرة الاولى من المادة ١٠ من هذا القانون سقط حقه فى التامين وعليه ان يؤدى تامينا مضاعفا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بسقوط حقه فى التامين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على اخر عنوان له اخطر به الادارة المختصة بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) من هذا القانون وفى حالة تكرار المخالفة لحكم الفقرة الاولى من المادة (١٠)من هذا القانون يلغى القيد بقرار من وزير الاقتصاد ويسقط الحق فى استرداد التامين المضاعف .

مادة ۲۲

------

يلغى قيد الوكيل او الوسيط التجارى بقرار مسبب يصدره وزير الاقتصاد في الاحوال الاتية :-

١-مخالفة احكام الفقرة الاولى من المادة ١٠ ، او الفقرة الاولى من المادة ١١ ، او المادة ١٢من هذا القانون ويترتب على الغاء القيد في هذه الحالة سقوط الحق في استرداد التامين .

٢- اذا فقد الوكيل او الوسيط التجاري شرطا من شروط القيد في سجل الوكلاء التجاريين ٠

٣-في حالة وفاة الشخص الطبيعي او انقضاء الشخص الاعتباري ٠

مادة ٢٣

-----

لايجوز لمن صدر ضده حكم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ان يعمل باية صفة كانت لدى منشاة او شركة تمارس اعمال الوكالة او الوساطة التجارية كما لا يجاوز اعادة قيد من الغي قيده بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بالتطبيق لاحكام المادتين ٢١،٢١من هذا القانون الا بعد مضى خمس سنوات على الاقل من تاريخ الغاء القيد ولا يجوز له خلال هذه المدة ان يعمل باية صفة كانت بمنشاة او شركة تمارس اعمال الوكالة او ان يشترك في تاسيس او ادارة شركة من الشركات التي تمارس اعمال الوكالة او الوساطة التجارية .

مادة ٢٤

-----

يعاقب تاديبيا العامل المسئول عن مخالفة حكم المادة (١٣) من هذا القانون فاذا ثبت ان المخالفة عمدية بالتواطؤ مع الوكيل او الوسيط التجارى بالتضامن بما يستحق من مبالغ الضريبة والتعويضات والغرامات كل ذلك مع عدم الاخلال باية عقوبة الله منصوص عليها بقانون اخر.

### خامسا / أحكام ختامية

مادة ٢٥

-----

يتعين على الوكلاء التجاريين وعلى المكاتب المشار اليها بالمادة (٧) من هذا القانون القائمين بالعمل عند نفاذ هذا القانون اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها به للقيد في السجلات المعدة لذلك خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ٢٦

- - - - - -

يكون للعاملين القائمين على تنفيذ احكام هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص صفة مامورى الضبط القضائي للكشف عن المخالفات التي نقع لاحكامه او لاحكام اللائحة التنفيذية له.

مادة ۲۷

\_\_\_\_\_

تراعى سرية البيانات التى يتضمنها سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ولا يجوز لغير القائمين على تنفيذ احكام هذا القانون الاطلاع عليها وعلى كل من اطلع بحكم وظيفته على السجل او البيانات المتعلقة به او المكاتبات بين طالبى القيد او تعديل البيانات او التجديد وبين الادارة المختصة والوكلاء او الوسطاء التجاريين ان يراعى السرية التى تتوفر لهذه البيانات والمعلومات ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة ١٠ ٣من قانون العقوبات (١).

مادة ۲۸

-----

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية خلال اربعة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتتضمن على وجه الخصوص تحديد مدة سريان القيد بحيث لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات . كما تتضمن الجزاءات التي تترتب على مخالفة احكامها بما لا يجاوز عقوبة الغرامة بحد اقصى مائة جنيه كما تحدد الحالات التي يجوز فيها بقرار من وزير الاقتصاد شطب القيد بالسجل المشار اليه في المادة (٢) لمدة لاتتجاوز ثلاث سنوات